من حلف في كاذبًا فعليه لعنتي وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة انا خصمهم رجل استأجر اجيرًا فظلمه
ولم يوف اجره ورجل باع حرًا ورجل حلف بالله كاذبًا وقد عدها النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر
التي لا كفارة فيها حيث قال خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من
الزحف واليمين الفاجرة وقتل النفس بغير الحق وفي الحديث الاخر من الاحاديث الدالة على التحذير عن الايمان
الفاجرة لا يحلف بكسر اللام احد وان كان على مثل جناح بعوضة من شائبة الكذب والبعوضة
واحدة البعوض كالبقة واحدة البق والبعوض نوع من الذباب على خلقة الفيل الا ان له رجلين
زائدين عليه قال الشارح ابن سيد علي ناقلًا عن الديوان والسامي ان البق عظام البعوض الا
ان ما ذكر في الجوهري والقاموس ومختار الصحاح يدل على ان البق هو البعوضة لان العبارة الواقعة
فيها البقة البعوضة الا كانت اي حدثت ووجدت فان كان ههنا تامة وكتة بالفتح والسكون
صرح به في الديوان وهي كالنقطة في الشيء يقال في عينه وكتة في قلبه ونظم الحديث هكذا ما
حلف حالف بالله وادخل فيها مثل جناح بعوضة الا كانت نكتة في قلبه الى يوم القيمة ذكره
في الاحيا ولا يتالى بفتح اللام المشددة قال في مختار الصحاح الى يولى ايلاء حلف وتالى وائتلى
انتهى اي لا يحلف على وجه التحكم على الله تع بشيء نحو ان يقول والله ليفعلن الله كذا ولكن لو اقسم
ولي من اولياء الله تع مثل القسم المذكور فابره الله تع اي صدقه في يمينه وجعل ذمته بريئًا
عن الحنث فذلك اي ذلك التصديق الواقع من قبل الله تع وان كان مهانًا عند الناس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره ومنه اي ومن اقسام
الولي وابراره الله تع ما روي عن انس رضي الله عنه قال كسرت الربيع وهي عمة انس بن مالك
رضي الله عنه ثنية جارية من الانصار فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن
النضر عم انس بن مالك لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد
الله من لو اقسم على الله لابره فان قلت بعد ما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص كيف صدر
من الصحابي الحلف على خلاف حكمه قلت ليس مراده رد ذلك الحكم بل مراده به ترغيب من يستحق
القصاص الى العفو منه او لثقته بفضل الله تع انه لا يحنثه بل يلهمه العفو وهكذا من كرامة
الاولية وايضًا ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم بيان حكم الله تع فقط لا اجراؤه وانفاذه ههنا
فان العفو افضل من القصاص واحب الى الله تع الا يرى انه تع اذا كان اوليا الدم جماعة فرضي واحد
بالدية او عفى وباقي الاولياء لا يريد ون الا القتل كيف يراعي من عفى ويرجح على من لم يعف فلا يقتل
قصاصًا وروي عن ابا حفص يمشي ذات يوم فاستقبله رستاقي مدهوش فقال له ابو حفص ما
اصابك قال ضل حماري ولا املك غيره فوقف ابو حفص وقال وعزتك لا اخطو خطوة ما لم ترد
حماره فظهر الحمار في الوقت كذا ذكر في شرح المشارق وروضة الناصحين ولا يجرء احد على مثل

ذلك

ذلك القسم اغترارًا بما وقع في يمين الولي وظن بنفسه انه ولي اذ ربما يكون يمينه غير
بها فيقع في الاثم ومن اراد ان يحلف حال كونه صادقًا في حلفه فليحلف بالله او ليصمت اي
فان لم يحلف به تع فليصمت ولا يحلف بغير الله تع فان الحلف بغير الله تع من الشرك الخفي
كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
حلف بغير الله فقد اشرك الحديث هذا اذا اعتقد تعظيم ذلك الغير والا فلا باس به الا يرى
ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف بغير الله تع في حديث طلحة بن عبيد الله حيث قال افلح وابيه
ان صدق في بعض الروايات والحديث مذكور في المصابيح وهو ما روي عن طلحة ابن عبيد الله
قال جاء رجل من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما نقول حتى دنى فاذا هو
يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال
هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع فقال وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره
قال لا الا ان تطوع وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيره قال
لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازد على هذا ولا انقص فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلح الرجل ان صدق انتهى وفي بعض الروايات ان صدق وابيه فينبغي للمؤمن
ان يحترز عن الحلف بغير الله تع الا يرى ان ابن مسعود قال لان احلف بالله تع كذبًا احب
الي من ان احلف بغير الله تع صادقًا ذكره البزازي ولهذا اي ولكون الحلف بغير الله تع
اي شيء كان من الشرك الخفي قال المص ولا يحلف بابيه ولا بحيوة احد ولا بالكعبة
روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم
صادقون والمراد بالانداد ما اتخذه الكفار شركاء لله تع تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا
قال علي الرازي اخاف الكفر على من قال بحيوتي وبحيوتك وما اشبهه ولولا ان العامة يقولونه
لقلنا انه الشرك لانه لا يمين الا بالله تع ذكره ايضًا في الفتاوي البزازية ولا يحلف
بالبراءة فمن فعل ذلك صادقًا في حلفه لن يرجع الى الاسلام سالمًا وان كان كاذبًا
بما يخيف عليه الكفر وروي عن بريدة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبًا فهو كما قال وان كان صادقًا فلن يرجع
الى الاسلام سالمًا الحديث قوله فهو كما قال يدل على انه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته
في دينه دون ماله وقوله وان كان صادقًا فلن يرجع الى الاسلام قيل لانه قرب من
اليمين بالامانة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا وانما كره صلى
الله عليه وسلم الحلف بالامانة لعدم دخولها في الله تع وصفاته ولان الحلف بها عادة اهل
الكتاب وقال بعضهم في قوله فلن يرجع الى الاسلام لجواز انه زعم انه صادق وليس بصادق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)